

أحكام القرآن

. @ 369 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى سبب نزولها وفيه ثلاثة أقوال .
الأول روى أن اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليل لحوم الإبل فأخبر الله تعالى
بتحليلها لهم حتى حرمتها إسرائيل على نفسه .

المعنى إنني لم أحرمها عليكم وإنما كان إسرائيل هو الذي حرمتها على نفسه .
الثاني أن عصابة من اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له يا أبا القاسم
أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة فقال أنسدكم بما الذي
أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرضنا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئن
عافاه الله من سقمه ليحرمن الطعام والشراب إليه وكان أحب الطعام والشراب إليه لحوم الإبل
وألبانها فقالوا اللهم نعم قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين في دعواكم أن
الله سبحانه وأنزل تحريم ذلك فيها رواه الطبرى .

الثالث أنها نزلت في نفر من اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة
زنبا فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بيانه في سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

فأما نزولها في رجم اليهود فيأتي به ظاهر اللفظ وأما سائرها فمحتمل والله أعلم \$ المسألة
الثانية .

اختلفوا في تحريم إسرائيل على نفسه فقيل كان بإذن الله تعالى .
وقيل كان باجتهاد وذلك مبني على جواز اجتهاد الأنبياء وقد بيناه في موضعه